المرتبطة بها وترسل نسخ عنها الى كل من رئاسة الوزراء (فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول فقط) ووزارة المالية وديوان الموظفين وديوان المحاسبة .

المــادة ١٠ــتعدل المادة (١٨٩) من النظام الاصلي باضافة فقرة جديدة اليها كما يلي : —

هـ — عند تغيير اسم الوظيفة او تبديل درجتها او مادتها في الميزانية العامة .

١٩٦٢—٥—٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير المواصلات داود ابو غزالة
وزير المالية عز الدين المفتي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير العدلية حنا خلف
وزير الداخلية كمال الدجاني	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي

نظــام رقم ٢١ لسنة ١٩٣٩

نظام مكافحة الجراد المعدل لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المــادة (٢) من قانون ابادة الجراد لسنة ١٩٢٩ والمــادة (٣) من قانون وظائف الوزراء

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام مكافحة الجراد المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مــع نظام مكافحة الجراد لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٢/٣/١٥ .

المادة ٢ — تلغى المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

يستوفي موظفو الحكومه وضباط وافراد الجيش الذين يستخدمون لاعمال المكافحة اكراميه تعادل المياومه التي يستحقونها بموجب نظام الانتقال والسفر طيلة مــدة استخدامهم لاعمال المكافحة اذا باتوا خارج مراكز وظائفهم الاساسية ، فاذا طلب الى احدهم القيام بالعمل بعد اوقات الدوام في مركز عملــه الاساسي فيستوفي اكرامية تعادل نصف المياومة التي يستحقها قانونيا .

المادة ٣ — تضاف الفقرة (د) الى المادة (١١) من النظام الاصلي وتقرأ كما يلي : —

الفقرة د — يحق لوزير الزراعة ان يتخذ ما يراه ضروريا للقيام باصلاح السيارات التي تستخدم اثنــاء حملة مكافحة الجراد خارج مشاغــل وزارة الاشغال عــلى ان يراعى في ذلك جانب التوفير والاقتصاد .

وزير الزراعــة
قاسم الريمــاوي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٧ محرم سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١٠ حزيران سنة ١٩٦٢ م . العدد ١٦١٨

الفهرس

مطبعــة الجيش العربي الاردني

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور سعد المعشر بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – ترفيع فضيلة عضو محكمة الاستئناف الشرعية الشيخ انور اسماعيل الى ادنى مربوط الدرجة الثانية الشاغرة .

٢ – نقل فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ حامي المحتسب عضواً لمحكمة الاستئناف الشرعيه بدرجته ورواتبه الحاليين.

٣ – ترفيع فضيلة قاضي محكمة الخليل الشرعية الشيخ غالب ايوب هيكل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضياً الى محكمة عمان الشرعية الشاغرة

٤ – نقل فضيلة قاضي نابلس الشرعي الشيخ مصطفى طهبوب قاضياً الى محكمة الخليل الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

٥ – نقل فضيلة قاضي الزرقاء الشرعي الشيخ محمد الماجد قاضياً شرعياً لمحكمة نابلس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٦ – نقل فضيلة الشيخ سعيد صبري قاضي السلط الشرعي قاضياً لمحكمة القدس الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

٧ – نقل فضيلة قاضي القدس الشرعي الشيخ وصفي اللبدي قاضياً الى محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

٨ – نقل فضيلة الشيخ عادل الاسير قاضي معان الشرعي قاضياً الى محكمة رام الله الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة الشاغرة .

٩ – ترفيع فضيلة قاضي بيت لحم الشرعي الشيخ جمعة السلوادي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة الشاغرة .

١٠ – نقل فضيلة قاضي جرش الشرعي الشيخ سفيان الخالدي قاضياً الى محكمة الكرك الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

١١ – نقل فضيلة قاضي الكرك الشرعي الشيخ محمد مفلح السعد قاضياً لمحكمة طولكرم الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

١٢ – نقل فضيلة قاضي العقبة الشرعي الشيخ واصف فخر الدين قاضياً لمحكمة جرش الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٣ – نقل فضيلة قاضي الرمثا الشرعي الشيخ مطلق المحتسب قاضياً لمحكمة العقبة الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة الشاغرة .

١٤ – نقل فضيلة قاضي اريحا الشرعي الشيخ محمود الملكاوي قاضياً الى محكمة المفرق الشرعية وترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة الشاغرة .

١٥ – نقل فضيلة قاضي المفرق الشرعي الشيخ ممدوح القطان قاضياً لمحكمة السلط الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

١٦ – نقل فضيلة قاضي الطفيلة الشرعي الشيخ اسعد الامام قاضياً الى محكمة اريحا الشرعية بدرجته وراتبه الحاليين.

١٧ – ترفيع فضيلة قاضي اربد الشرعي الشيخ رجب بيوض التميمي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة الشاغرة.

١٨ – تعيين فضيلة رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية الشيخ عدلي الجوهري قاضياً لمحكمة الطفيلة الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة الشاغرة .

١٩ – تعيين فضيلة رئيس كتاب محكمة عجلون الشرعية الشيخ محمد هاشم صادق الخالدي قاضياً لمحكمة معان الشرعية بادنى مربوط الدرجه السادسة الشاغرة .

٢٠ – تعيين فضيلة رئيس كتاب محكمة عمان الشرعية الشيخ فتحي الحموري قاضياً لمحكمة الرمثا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة الشاغرة .

٢١ – تعتبر هذه الترفيعات والتنقلات والتعيينات من ١٩٦٢/٦/١

٢٢ – قبول استقالة المهندس السيد فاروق نور الدين من الخدمة اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١٠ .

٢٣ – نقل الموظفين التالية اسماؤهم من والى الدائرة المبينة مقابل اسم كل منهم بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٢/٥/٢٣ وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم(٤) لسنة ١٩٦٢ .

الاســم	الوزارة المنقول منها	الوزاره المنقول اليها
السيد جورج عماري	الاقتصاد / الاحصاءات العامة	التربية والتعليم
السيد نزار بارود	مؤسسة الاقراض الزراعي	السيــاحة
السيد عزت العطاونة	الزراعــة	الانشاء والتعمير

ب – وافق سماحة وزير التربية والتعليم على تعيين السيد احمد ابراهيم احمد النجار في وظيفة معلم بادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في ١٩٦٢/٤/١ .

جـ – وافق معالي وزير الزراعة على قبول استقالة خبير التسويق الزراعي – السيد خيري السعودي من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ .

د – وافق معالي وزير الصحة على احالة مأمور الصحة السيد سلامه العيد الفنوش على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٢/٦/١٦ بالاستناد للفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني لعام ١٩٥٩ .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الدكتور فؤاد دعدس صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٢/٥/١٥ .

الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٦) تاريخ ١٩٦٢/٥/١٩ المتضمن ما يلي :–

١ – منح الجنسية الاردنية لكل من :–

السيدة مكرم احمد طوطح
السيد محمد سليم قدوره
السيد مصطفى اسعد الغصين
السيد وهيب كامل توفيق
السيد شعبان محمد مكحل
السيد محمد عبد الرحمن المغربي
السيد يحيى محمد البنا

السيده برباره طناس سكاكيني ارملة المرحوم فوتي عيسى خميس وولدها ميشيل فوتي عيسى وابنتها الآنسة افلين فوتي عيسى ،

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني.

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الدكتور احسان عمر المعلبكي بمقتضى البندين الاول والثاني من المـادة الثالثة عشرة من قانون الجنسيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :–

السيد الكسندر خريستو اداميدس

السيد ثيوفريتس جورج بابا دوبلس

السيد عواد سالم مسعد

السيد محمود ابراهيم محمود كساب

بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

جـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقـة على السماح للسيد اسعد احمد اسعد عبد الجليل بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الاميركية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٩) تاريخ ١٩٦٢/٥/١٩ المتضمن ما يـلي : –

١ – اعتبار استملاك القطعة رقم (٩) من حوض البلد رقم (٢٦) من اراضي قرية كفر راعي – قضاء جنين – البالغة مساحتها (٣) دونمات و (٥٦) مترا مربعاً استملاكاً مطلقا بقصد جعلها ملعبا لمدرسة المعارف وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك الاراضي المبينة تفاصيلها تاليا استملاكاً مطلقا من اجل مشروع وحدة التخلص وتنقية مجاري مدينة عمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها

متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب القطعة
١٠٤١	٦٣٧	٢ الونانـات	ارشيد الفلاح العايـد
١٠١٦	٦٣٦	٢ الونانـات	محمود رفيق صـلاح وشركاه
٧٦٩	٣٩	٢ الونانـات	فلاح بن الحاج عبدالله العبدلات وشركاه
١٧٧٤١	٥٢	٢ الونانـات	سالم الحاج عبد الله محمود وشريكه
٢٠١٧٣	٣١	٢ الونانـات	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
٨٤٥	٤٥٠	٢ الونانـات	حمدان الفلاح عبد الله واخوانه
٣٥١٠	١٢٢٧	٢ الونانـات	سلمان الحمد الفـلاح
٤٥٢٠	٧١٢	٣ خنيفسه	محي الدين خيرو السعودي واخوانه
٥٥٥	٧٠٧	٣ خنيفسه	عباس عودة الله المهاوش الشريدة
١٢٠	٧٠٩	٣ خنيفسه	فليحة العقلة المهاوش واخواتها
٥٦٥	٢١١	٣ خنيفسه	حسين محمود النسعه وشريـكه
١٣١٦	٩٢	٣ المـدوره	رشدي بن خيرو السعودي واخوانه
٣٧٥٠	٩٣	٣ المـدوره	مفلح الغنلي الطلاق المباهبـة

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٧ بالاستناد الى احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) حظر التعامل مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة .

١ – الشركة الفرنسية Societe Commerciale de L' ouest African.

٢ – الشركة الفرنسية Jean Sinai.

٣ – الشركة القبرصية Sholam Cyprus LTD.

٤ – الشركة الايرانية Yahya Katan

٥ – الشركة الايطالية Dreyfns Gentili SPA

٦ – الشركة الانجليزية Enco Products (London) LTD.

٧ – الشركة الاميركية Trenscontinentej Music Publication.

٨ – الشركة الاميركية Treisser Tours.

٩ – الشركة الاميركية Overseas Discount Cprp.

١٠ – الشركة الاميركية Daroff H. et sons inc.

١١ – الشركة الاميركية Turover Isador S.

آمر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٦) لسنه ١٩٣٩ آمر بما يلي :–

١ – تخفض قيمة الكفالة البنكية التي يقدمها موزعو مادة البوتاغاز الى شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمـة من دينارين الى دينار واحد لكل اسطوانة .

٢ – تستمر شركة مصفاة البترول في استيفاء مبلغ خمسمئة فلس سنوياً من الموزع مقابل استعماله لكل اسطوانة بوتاغاز تملكها الشركة . كما تستوفي منه مبلغاً لا يزيد على دينارين مقابل كل اسطوانة تفقد من تلك الاسطوانات .

٣ – يستوفي الموزع من المستهلك مقابل توزيع مادة البوتاغاز مبالغ لا تزيد بأية حال على ما يلي:

	فلس	دينار
تأمين الاسطوانة – لا يزيد على	–	١
ثمن الساعـة – لا يزيد على	–	١
ثمن الخرطوم للمتر الواحد لا يزيد على	٣٥٠	
المجموع	٣٥٠	٢

٤ – لا يستوفي الموزع من المشترك مقابل اشتراكه وتزويده بالبوتاغاز اي مبلغ آخر زيادة على مـا ورد في الفقرة السابقة . اما سعر الخدمة لايصال الاسطوانة للمستهلك وتركيبها فمشمول بسعر الاسطوانة كما حدد في أمر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٢/١٤ .

٥ ـ على الموزع ان يعيد للمستهلك في خلال ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذا الأمر أي مبلغ يزيد على دينار كان قد استوفاه لقاء تأمين الاسطوانة ، وذلك اما نقداً او عيناً من مادة البوتاغاز .

٦ ـ كل من يخالف احكام هذا الأمر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع ١٩٣٥ .

٧ ـ يعمل بهذا الأمر ابتداء من ١٩٦٢/٦/١ .

١٩٦٢/٥/٢٧

رئيس الوزراء
وصفي التل

أمر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ - تستثنى المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية من احكام الفقرة الاولى من أمر الدفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤ على ان يتم التصدير الى تلك المنطقة طبقاً لتواصي تصدر عن دائرة التموين

٢ - يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/٥/٣٠

رئيس الوزراء
وصفي التل

شؤون البلديات

وافق معالي وزير الداخلية على توسيع حدود منطقة بلدية قلقيلية بالاستناد الى المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بشكلها التالي :

حدود منطقة بلدية قلقيلية

تبتدىء حدود منطقة بلدية قلقيلية من العلامة الواقعة حدا شماليا غربيا للقطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ٧٥٥٠ ثم تتجه شرقا مع الحد الجنوبي للقطع ٣٦ و ٣٥ و ٥٥ و ٥ و ٥٧ و ٧ ثم تتجه شمالا شرقياً وبخط مستقيم حتى تصل العلامة الواقعة حدا شمالياً غربيا للقطعة رقم ٥٠ من حوض رقم ٧٥٤٩ ثم تتجه شرقاً وجنوبا مع الحدين الشمالي والشرقي لهذه القطعة حتى تصل العلامة الواقعة حدا جنوبياً غربياً للقطعة ٤٨ ثم تتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطعتين ٦٩ و٧٠ مارة من القطعة ٤٦ بخط مستقيم الى ان تصل الحد الغربي للقطعة ٤٧ ثم تتجه شمالا وشرقاً مع حديها الغربي والشمالي ثم

هذا من الاصل

تتجه نحو الشمال الشرقي الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شمالياً غربياً للقطعة ٦٤ من حوض ٧٥٧١ ثم تتجه شرقاً حتى نهاية هذه القطعة ومن ثم تتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطعتين ٦٤ و ٦٥ الى ان تصل الحد الشمالي للقطعة ١٩ حيث تسير معه شرقاً حتى نهاية القطعة ثم يتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطع ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٧١ حتى تصل العلامة الواقعة حدا غربيا شمالياً للقطعة ٣٧ ثم تتجه شرقاً مع حدها الشمالي حتى نهايتها فتسير بخط مستقيم مع الحد الشمالي للقطعة رقم ٤٧ حتى نهايتها ، ثم تتجه نحو الجنوب مع الحد الشرقي للقطع رقم ٤٧ و٤٦ و٤٥ و٤٤ و٤٣ و٥٩ قاطعة طريق قلقيلية نابلس متجهة نحو الغرب مع الحد الجنوبي للطريق حتى تصل العلامة الواقعة حدا شماليا شرقياً للقطعة رقم ١١ من حوض ٧٥٦٤ فتسير جنوبا مع حدها الشرقي فغربا مع حدها الجنوبي الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شماليا شرقيا للقطعة رقم ٩ فجنوبا مع الحد الشرقي لهذه القطعة فغربا مع حدها الجنوبي الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شماليا شرقياً للقطعة رقم ٢٦ فجنوبا مع حدها الشرقي مارة من القطعة رقم ٢٨ الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شمالياً شرقيا للقطعة رقم ٣٠ ثم تتجه الحدود غربا مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٢٨ وتبقى في اتجاهها غربا مع الحد الشمالي للقطع ٤٨ و ٤٧ و ٤٦ و ١٠٣ و١٠٥ و١٠٢ و٤٢ و٤٠ و٣٩ من حوض رقم ٧٥٦٢ ثم تتجه جنوباً مع الحد الشرقي للقطعة رقم ١١٧ فغربا مع حدها الجنوبي ومع الحد الجنوبي للقطعة رقم ١١٥ ثم يتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطع ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٧ و٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ ، ثم تتجه غربا مع الحد الشمالي للقطعة رقم ٦٧ و ٧٧ الى ان تصل الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم ٨٢ ، ثم تتجه غربا مع الحد الجنوبي للقطع رقم ٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ وبخط مستقيم الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شرقيا شماليا للقطعة رقم ٦ من حوض ٧٥٦١ ثم تتجه جنوباً مع الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم ٦ من حوض ٧٥٦١ ثم تتجه غربا بخط مستقيم مع الحد الجنوبي للقطع رقم ٦ و٧٧ و ٧٨ الى ان تصل الى الحد الجنوبي الشرقي للقطعة رقم ٨ ثم تتجه جنوبا وبخط مستقيم مع حدها الشرقي الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شماليا شرقياً للقطعة رقم ٨٨ ثم تسير مع الحد الشرقي للقطعة ٨٨ ثم تتجه غربا من الحد الشمالي للقطعة رقم ١٦ حيث تتجه الحدود جنوباً غربياً الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شمالياً شرقياً للقطعة رقم ٧٢ من حوض رقم ٧٥٥٦ ثم تتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقطعتين رقم ٧٢ و٧٤ فغربا مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٧٤ ومن ثم تتجه شمالا مع الحد الغربي للقطعتين رقم ٧٤ و٧٢ من الحوض نفسه ، ومع الحد الغربي للقطع ٨٩ و٩١ و٩٣ و٩ من حوض ٧٥٥٥ الى ان تصل العلامة الواقعة حدا جنوبيا غربيا للقطعة رقم ١٠٣ فغرباً مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ١٠٤ فشمالا مع الحد الغربي للقطعتين ١٠٤ و٩٦ فغرباً مع الحدين الجنوبي والغربي للقطعة رقم ١٩ ومع الحد الغربي للقطعتين ٩٧ و٩٩ الى ان تصل العلامة الواقعة حدا جنوبيا غربيا للقطعة رقم ٤١ حيث تتجه غربا مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٤٠ و ٤٥ و ٣١ و٣٠ و٢٩ و ١٠٢ ثم تتجه شمالا مع الحد الغربي للقطعة رقم ١٠٢ الى ان تصل نهايتها وبخط مستقيم تتصل بالعلامة الواقعة حدا شرقيا جنوبيا للقطعة رقم ١١٤ من حوض رقم ٧٥٥٤ حيث تتجه غرباً مع الحد الجنوبي للقطعتين ١١٤ و ١٦٥ الى ان تصل لشارع الملك عبدالله ثم تتجه شمالا مع حده الغربي الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شرقيا جنوبيا للقطعة رقم ٨٨ فغرباً مع حدها الجنوبي الى نهاية هذه القطعة ثم تتجه شمالا مع الحد الغربي للقطع ٨٨ و١٦٢ و١٦٠ و ١٥٨ و ١٥٦ و ١٥٤ و ١٥٢ و ١٥٠ و ١٤٦ ثم تنحرف الى الشرق مع الحد الشمالي لهذه القطعة الى ان تتصل بشارع الملك عبد الله ، حيث تتجه شمالا مع حده الغربي الى ان تصل العلامة الواقعة حدا جنوبيا غربيا للقطعة رقم ١٢٤ من حوض رقم ٧٥٥٣ فشمالا مع الحد الغربي للقطع ١٢٤ و١٢٦ و١٢٩ و٣٢ و١٣٥ و١٣٨ و١٤٠ و١٤٢ و ٩٨ و ٩٩ ثم تنحرف الى الشمال الغربي حتى العلامة الواقعة على الحد الغربي للقطعة رقم ٣٣ من حوض رقم ٧٥٥١ ثم تتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطعة رقم ٣٣ الى ان تصل العلامة الواقعة حدا جنوبيا غربيا للقطعة رقم ٣٢ ثم تتجه شمالا مع الحد الغربي للقطع ٣٢ و٤٤ و٣٠ و٢٩ وتتجه شرقاً مع الحد الشمالي للقطعة رقم ٢٩ حتى تتصل بشارع المحطة حيث تسير مع حده الغربي شمالا الى ان تصل العلامة الواقعة حدا شمالياً غربيا للقطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ٧٥٥٠ التي ابتدأ الحد منها .

اعــلان

عملا بالمادة (١٤) من قانون تنظيم المدن رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ م يعلن للعموم انه تم تصديق مخطط التنظيم لبلدية قلقيلية المنظم من قبل هندسة البلديات بوزارة الداخلية بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٨ م واودع نسخة من هذا المخطط بدار البلدية لأطلاع أصحاب ذوي العلاقة عليه اثناء الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية لبلدة قلقيليه
عاهــد قاســم نزال

لجنــة التقاعد المــدنى

نظرا لنقل عضو لجنة التقاعد المدني السيد جميل سماوي من وزارة الماليــة الى وزارة المواصلات اعتبارا من ٩٦٢/٥/٢٢ فقد قرر معالي وزير الماليــة بالاستناد الى المادة (٤٩) من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٥٩ تعيــين السيد محمد علي السعيد محاسب مالية عمان عضواً في لجنة التقاعد المدني اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه .

الاطبـــاء

لقد صرحت للدكتور توفيق زعل رمضان الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير الصحــة
صبحي امين عمرو

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٢١٩ وتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣ الشركة المسماة باسم شركة جورج زوانــه وشركاه ، حسب البيان التالي :ــ

اسم الشركة : شركة جورج زوانه وشركاه.
اسماء الشركاء :
(١) جورج زوانه — اردني الجنسية
(٢) عثمان البحش — اردني الجنسية
(٣) هنرى غنوم — اردني الجنسية
(٤) طاهر محمد الطاهر — اردني الجنسية
رأس مال الشركة المقرر : اربعة الاف دينار .
رأس مال الشركة المدفوع : كاملا ، دفعه الشريك جورج زوانه .
اعمال الشركة : تعاطي بيع وشراء سيارات مستعمله وتشغيل السيارات العمومية .
المفوض بادارة الشركة والتوقيع عنها : جورج زوانه منفرداً .
مدة الشركة : غير محدودة .

* تعلن شركة ديسكاردلي اويل كومباني لاكتشاف واستغلال البترول والمسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٢١٤١ بتاريخ ٦١/٧/٢٤ والمعلن عن تسجيلها في العدد ١٥٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦١/٨/١٠ اجراء التعديلات التالية اعتباراً من ٦٢/٥/١

١ ــ انضمام السادة الياس بنايوت حوش وفؤاد سامي الى الشركة .

٢ ــ زيادة رأسمال الشركة من خمسة الاف دينار الى خمسين الف دينار لتوزع على الشركاء كما يلي :ــ

الـكابتن اغنلت ديسكاردلي	١٠٠٠٠ دينار
السيدة كارميلا ديسكاردلي	٤٠٠٠ دينار
الآنسة هــيلدا ديسكاردلي	٢٠٠٠٠ دينار
السيد الياس بنايوت حوش	١٥٠٠٠ دينار
السيد فؤاد سامي	١٠٠٠ دينار

٣ ــ توزع الخمسين بالمائة من ارباح الشركة الصافية كما يلي :ــ

أ ــ ٢٠٪ للشركاء توزع عليهم بالنسبة التالية :ــ

الـكابتن اغنلت ديسكاردلي	٣٪
السيدة كارميلا ديسكاردلي	١٪
الآنسة هيلــدا ديسكاردلي	٨٪
السيد الياس حوش	٧٪
السيد فؤاد سامي	١٪

ب ــ ٣٠٪ للشركة التي ستقوم بالتنقيب .

٤ ــ اصبح حق التوقيع عن الشركة في جميع المعاملات المالية وابرام الاتفاقيات مناطاً للسادة الياس بنايوت حوش والــكابتن اغنلت ديسكاردلي مجتمعين .

---

* سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٢١٨ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ الشركة المسماة « فستر واند كومباني لمتد » Vester & Co. Limited. حسب البيان التالي : ــ

١ ــ اسم الشركة : فستر انــد كومباني لمتــد
٢ ــ اسماء المكتتبــين : هور اشتيو فستر (بريطاني الجنسية) انا جريس لند (بريطاني الجنسية)
٣ ــ رأس مال الشركة : (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ليرة استرلينية .
٤ ــ ممثــل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية ووكيلها : عيسى ابراهيم مطر
٥ ــ مركز الشركة الرئيسي : مــدينة لندن
٦ ــ مدة الشركة : غــير محدودة
٧ ــ الاعمــال التي تتعاطاها الشركة : جميع الاعمال المتعلقة بالسياحة والسفريات وبيع و/ او استئجار و/ او استثمار و/ او ادارة الفنادق و/ او المطاعم وكل الامور المتعلقة بذلك و/ او الناشئة عنها و/ او الضرورية لها . وبشكل اعم جميع الامور والاشياء التي وردت في عقد التأسيس المودع نسخة عنه لدى وزارة العدلية ما عــدا اعمال وكلاء القومسيون .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٢١٧) تاريخ ١٩/٥/١٩٦٢ الشركة المسماة شركة الاتحاد التجارية لمال قبان المحدودة حسب البيان التالي : —

اسم الشركة	شركة الاتحاد التجارية لمال قبان المحدودة .
اسماء الشركاء	١ — سليمان اسماعيل الشلتوني . ٢ — عبد المنعم اسماعيل الشلتوني . ٣ — عبد اللطيف محمد حمام .
رأسمال الشركة	الف دينار اردني .
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	سليمان اسماعيل الشلتوني وعبداللطيف محمد حمام مجتمعين ومنفردين.
اعمال الشركة	التجارة من اجل الربح .
مركز الشركة	الزرقاء ويجوز فتح فروع لها في الخارج .
مدة الشركة	من ١/٤/١٩٦٢ ولأجل غير مسمى .

★ تعلن شركة (تورجينول الاردن) المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم (١٩٩٩) وتاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠ انها قد اجرت التعديلات التالية :

١ — اسم الشركة — شركة التورجينول الاردنية (للصناعات الكيماوية الخفيفة)

٢ — انشاء مصانع لانتاج الدهانات ومشتقاتها ومواد التلوين والتنظيف والتلميع على انواعها .

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية بيت عور التحتا التابعة قضاء (رام‌الله) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

إن الاشخاص اللذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦٢
الوصف : عموم اراضي قرية بيت عور التحتا التابعة قضاء رام الله

٢ — على جميع الاشخاص اللذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص اللذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

محمد الخشمان
مدير الاراضي والمساحة

آمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية حلحول التابعة قضاء الخليل ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

إن الأشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضى القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بأعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

محمد الخشمان
مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٦٢
الوصف : عموم اراضي قرية حلحول التابعة قضاء الخليل

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

محمد الخشمان
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضى قرية بيت حنينا قد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ٢٤/٥/١٩٦٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضى والمياه .

مديرية الاراضي والمساحة — عمان
دائرة تسجيل القدس
مختار قرية بيت حنينا

محمد الخشمان
مدير الاراضي والمساحة

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينــة اريحا الاقليمية

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السيد كامل عريقات لتقسيم ارضه الواقعة ضمن اراضي المغطس الى قطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللاجنة الفرعية الاقليمية في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمساكة الاردنية اهاشمية .

التاريخ : ١٩٦٢/٤/٤

أنور نسيبة
محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواءالقدس

منطقـة تنظيم مدينـة بيت لحـــم

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم م ل ٤٩/٧٣/٤٠

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي يهدف الى تخطيط شوارع في منطقة القناطر في بيت لحم ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية الابنيــة وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم وفي العــدد (١٥٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ كانون اول ١٩٦١ .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لوا القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المــادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بأن يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٦٢ .

كمال الدجاني
وزير الــداخلية

منطقـة تنظيم بلـــدة بـــير زيت

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي لبلدة بير زيت مع الخريطة والنظام المتعلقين بـه قـــد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية الاقليمية بقضاء رام الله يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

انــور نسيبه
محافظ القدس ورئيس لجنـــة التنظيم والابنية في لـــواء القدس

منطقـة تنظـيم مــدينـة نابـلس

يعلن للعموم . وفقاً لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٢/٢ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحليــة بنابلس ، المتضمن تنظيم شارع بعرض ١٠ أمتار في القسم الغربي الشمالي ليتمكن السكان من الوصول الى دورهم واراضيهم ، ولـمــا يتطلبه تقدم المدينة من الناحيتين العمرانية والاقتصادية مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنيـــة والاملاك او اية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

عبد الرحيم الشريف
متصرف لـــواء نابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظـيم مــدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٢/١ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناءالمحلية بنابلس ، المتضمن تغيير استعمال قسم من المنطقة الطبيعية المحفوظة في الجبل الشمالي الى منطقة سكن (ب) حتى تتمكن الطبقة القليلة الدخل من استغلالها وتعميرها ، ولما يتطلبه تقدم المدينة من الناحيتين العمرانيةوالاقتصادية مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية نابلس ؛

ويباح الاطلاع على المشروع ، الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك

او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين ، من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

عبد الرحيم الشريف
متصرف لــواء نـابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

منطقة تنظيم مـدينة نـابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية قد قررت بعد موافقتي على ذلك ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦١/١٩ المقــدم من السادة نقولا يوسف الخوري . واخوانه بنابلس . والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مـــع الخارطة الملحقة به ، في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . في العدد ١٥٨٥ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٦١ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قــد عرضت نسخ من المشروع المذكور ، مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

كمـال الدجاني
وزير الــداخلية

مذكرة دعوى
صادرة من محكمة الحقوق في معان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج محيل محمد دحيلان رقم ٧٤٩٢٢ من البتراء مجهول مكان الاقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق معان يوم الخميس الواقع في ١٩٦٢/٦/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى
صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس ــ قضية رقم ٦٢/١٠٥ حقوق

الى المدعى عليه ــ سمعان صوابيني ــ من كفر قود ــ مجهول مكان الاقامة يقتضى حضورك لمحكمة بداية نابلس يوم الاثنين في ١٩٦٢/٦/٢٥ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالقدس بواسطة مدعى عام نابلس حيث يطالبك بمبلغ ٣٠٠ دينار قيمة سند الكفالة ــ ويمكنك الحضور لقلم هذه المحكمة للاطلاع على تفاصيل لائحة الدعوى وتقديم دفاعك الخطي خلال عشرين يوما من تاريخ النشر .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى
صادرة من محكمة الحقوق ــ الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج جمال علي عبدالقادر مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاثنين الواقع ٦٢/٦/١٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

قــرار
صادر من محكمة حقوق رام الله ــ قضية رقم ٦٢|١٦٣٤

المدعي : سامي عزيز فرحات ــ رام الله ــ تاجر
المدعى عليه : حامد شمس ــ ملازم رقم ١٧٢٠ الكتيبة الهاشمية

استناداً للكمبيالة المبرزة والمؤشر عليها بحرف م|أ والتي لم تناقض باية بينة اخرى اقرر الحكم بالزام المدعى عليــه بان يدفع للمدعى المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وعشرون ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف التي تقدرها المحكمــة جملة بمبلغ ثمانماية فلس .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٦١/١٢/٢٠ بحضور المدعي وغياب المدعى عليه

قــرار
صادر من محكمة صلح رام الله

الحق العام ضد محمد اسماعيل موسى من بيت نتيف عمره ١٧ سنه مجهول محل الاقامة .

بعد سماع البينة اجد ان المتهم محمد اسماعيل موسى قد سرق بتاريخ ٦١/٧/٢١ خمسة دنانير وبنطلون صوف وساعة يد من المشتكين محمود عبدالله ، واديب عبد الرحمن وعليه اقرر ادانته خلافاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وحبسه لمدة ثلاثة اشهر مع تضمينه ستماية فلس رسم او يوم اخر سجن .

قــرار
صادر من محكمة صلح حقوق عمان

سنداً للمبرز م/أ الموقع من المدعى عليه الذي لم يناقض قررت الزام المدعى عليه حامد اسعد محمد الحبابب من قرية برقين التابعة جنين بتأديته مبلغ قدره ستة وعشرون ديناراً ومائة وتسعة فلسات مع الرسوم والمصاريف للنائب العام بالاضافة الى صندوق الجيش العربي الاردني والقيمة ثمن لوازم اميرية استلمها المدعى عليه . . ولم يعيدهــا للجيش وتضمينه ثلاثة دنانير اجور محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩٦١/٤/١٨

خلاصة حكم جزائي
صادرة من محكمة جنايات اربد

رقم الدعوى ٢٦ جناية سنة ٩٦٢ .
الحق العام ضد داود اسحق العطاري مدير مدرسة كتم سابقاً والمجهول محل الاقامة

نوع الجرم اختلاس

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٢/٥/٩ الحكم بحبسه مــدة ثلاث سنوات اشغال شاقة والرسوم عشرة دنانير مع تضمينه الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة حين القبض على المجرم المحكوم قابلا للاستئناف .

اعلام

بتاريخ ١١/١/١٩٦٠ استأنف مساعد النائب الحكم الصادر من محكمة جنايات السلط بتاريخ ٥/١/١٩٦٠ رقم ٤١ المستأنف عليه محمد حسين سليمان التيهاوي من جريمة الضرب المقضي الى الموت بالمغدور عبد ابراهيم الجالودي من قرية ماحص لتولد الشك في ذهن هيئة المحكمة .

القرار : بالمحاكمة الجارية بعد ان تقرر قبول الاستئناف شكلا والنظر في هـذه القضية مرافعة بحضور مساعد النائب العام السيد اديب الهلسه وغياب المتهم الفار من وجه العدالة ثبت من البيانات الواردة وهي شهادة عبد الجليل محمد السليمان وعلي مفلح العلاوي والدكتور احمد المساعدة والجندي عبد المجيد عبد ابراهيم ان المتهم الفار محمد حسين سليمان التيهاوي وقد قتل عبد ابراهيم الجالودي بآلة غير مفضية للموت لهـذا تقرر بالاجماع فسخ قرار البراءة وتجريمه بالجناية خلافاً لأحكام المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات لسنة ٩٥١ قراراً صدر بتاريخ ١٢/٥/٩٦٢

العقوبة : لدى التدقيق تبين ان جرم المتهم معاقب عليه بموجب المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات لسنة ٩٥١ لهـذا تقرر بالاجماع بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ الموافق ١٢/٥/٩٦٢ وضع المتهم المذكور بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وعدم شموله بقانون العفو العام رقم ١٦/٩٦١ لأن هذا القانون لا يشمل الفارين من وجه العدالة حكماً غيابياً قابلا للالغاء بمجرد تسليم المتهم نفسه الى الحكومة او القبض عليه على ان تخضع امواله للاصول المتبعة في ادارة اموال الغائب عملا بأحكام المادة (٢٤٩) من قانون المحاكمات الجزائية بعد نشر الحكم في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (٢٥١) من نفس القانون صدر وافهم بحضور مساعد النائب العام .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات بداية نابلس

الى المحكوم عليه – غالب عبد الغني الحجاوي من نابلس والآن (مجرم فار)

ابلغك بأن محكمة جنايات بداية نابلس قررت بتاريخ ٩/٥/٦٢ ادانتك بتهمة الافتراء خلافاً للمادة ٢١٠ (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وحكمت عليك غيابياً بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والزامك بعشرة دنانير رسوم محاكمة تحبس عنها في حالة عدم الدفع عشرون يوماً اخرى ويمكنك تقديم اعتراضك واستئنافك على هذا الحكم خلال المدة القانونية من تاريخ النشر .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء جنين – رقم القضية ٦١/٢٣١

الى المدين حسين محمد حسين قاسم من عرابه مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة شهر واحد لعدم تأدية الدين البالغ قدره تسعماية فلس وثمانية عشر ديناراً الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤدي الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صـادرة من دائرة اجراء جنين – رقم القضية ١٠١ /٦١

الى المدين احمد صلاح مصلح من غزه مجهول الاقامة .

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة شهرين . لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٣٣ دينار و ٨٤٦ فلساً الى دائنك الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء جنين – رقم القضية ٦٠/٩٠٥

الى المدين احمد عبد الرحمن المحمد من الطرة ساكن قباطية مجهول الاقامة .

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مـدة ثلاثة اشهر لعـدم تأدية الدين البالغ قدره ٤١ دينار و ٢٠٠ فلس الى دائنك الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خـلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صـادرة من دائرة اجراء جنين – رقم القضية ٩٦٠/٤٤٠

الى المدين محمد يوسف عبد الحافظ من ثيلون .

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة اربعة ايام لعدم تادية الدين البالغ قـدره دينارين و ٤٠ فلساً الى دائنك الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء جنين – رقم القضية ٦٠/٢١٥

الى المدين مصطفى حسن احمد من قباطية مجهول الاقامة .

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة عشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٨ دنانير و ٢٥٠ فلساً فـاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قـانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من دائر اجراء جنين رقم القضية ٦٠/٢٠٢

الى المدين عبد الوهاب صالح عبد القادر من رمانه مجهول الاقامة . قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة ثلاثة اشهر لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٧٤٥ ديناراً و ٥٠٥ فلسات الى دائنك الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء جنين رقم القضية ٦٠/١٩٩

الى المدين ايفون خليل خوري من الزبابده مجهول الاقامة قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة شهرين لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٣٣ ديناراً و ٧٠٠ فلس الى دائنك الخزينة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا بحقك حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية القدس – جناية رقم ٦٢/١٠٠

الى المتهم الفار فريد حسين عودة من سلواد .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على تهمة السرقة المسندة اليه بموجب المادة ٤٠١ (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فعلى افراد الشرطة القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه . واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به يعتبر باطلا .

امر حبس

صادر من دائرة اجراء رام الله – رقم الدعوى الاجرائية ٥٨/٨٢

الى صلاح سعيد شحادة من قرية عارورة ومجهول مكان الاقامة .

بناء على القرار الصادر بتاريخ ٦٢/٢/٢٢ تقرر حبس المذكور اعلاه مدة واحد وعشرون يوماً وذلك لعدم دفعه الدين المستحق اثنا عشر (١٢) ديناراً بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنه مدعي عام رام الله عن النائب العام .

امر حبس

صادر من دائرة اجراء رام الله – رقم الدعوى الاجرائية ٥٨/٨٢

الى سعيد شحادة سليمان من قرية عاروره ومجهول مكان الاقامة .

بناء على القرار الصادر بتاريخ ٦٢/٢/٢٢ تقرر حبس المذكور اعلاه واحد وعشرون يوماً وذلك لعدم دفعه الدين المستحق اثنا عشر (١٢) ديناراً بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنه مدعي عام رام الله عن النائب العام .

قرار

صادر من محكمة صلح جنين – قضية رقم ٦٢/٦٧٨ جزاء

المشتكي : حراج جنين عن النائب العام

الظنين : خليل بخيت من عرب التركمان ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : قطع ستة شجرات سريس .

استناداً للضبط المقدم اقرر تغريم الظنين ثلاثة دنانير وتضمينه مائة وخمسين فلساً رسم يحبس عن الغرامة والرسم سبعة ايام في حالة عدم الدفع ، وأقرر تضمينه ستماية فلس ثمن الاحطاب وستماية فلس بدل الضرر الحاصل للاشجار حكماً غيابياً قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ١٩٦٢/٥/٢١ .

اخبـــار

صادر من دائرة اجراء نابلس بالقضية رقم ١٩٥٧/١٧١

الى المحكوم عليه محمود توفيق البرقاوي ، من الناقورة ، والآن مجهول الاقامة .

طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بالقضية الحقوقية رقم ٥٦/٢١٤٨ تاريخ ٥٧/٢/٢٠ ، ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى المحكوم له صندوق الخزينة مبلغ خمسة دنانير و٦٤٥ فلساً . واذا انقضت المدة ولم تبين تسوية لتأدية الدين تجري بحقك المعاملة القانونية .

قـــرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله – رقم القضية ٦٢/٦٤٨ جزاء

الحق العام ضد المتهم سليمان عبد القادر محمد المشرقي من صرفند الخراب وكان يسكن البيرة سابقاً ومجهـول مكان الاقامة حالياً .

التهمة : إساءة الائتمان خلافاً للمادة (٤٢٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

استناداً الى بينة النيابة اقرر ادانة المتهم سليمان عبد القادر محمد المشرقي بتهمة اساءة الائتمان خلافاً للمادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وحبسه مـــدة شهرين وتضمينه اربعماية فلس رسم وتغريمه عشرة دنانير يحبس عنهـــا عشرون يوماً وتضمينه خمسماية فلس او يوم آخر صدر وتفهم علنـــاً بـــاسم حضرة صاحب الجلالة المـــلك حسين المعظم في ١٩٦٢/٤/٣٠ بحضور ممثل النيابة وغياب المتهم .

قـــرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله – رقم القضية ٦٢/٨٦٤ جزاء

الحق العام ضد المتهم – تيسير اسماعيل خليل – من ام الزينات – مجرم فار .

استناداً الى بينة النيابة اقرر ادانة المتهم تيسير اسماعيل خايل بتهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وحبسه مدة ثلاثة اشهر مع تضمينه ستماية فلس رسم او يومين اخرين .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وتفهم علناً بحضور ممثل النيابة وغياب المتهم .

قـــرار

صادر من محكمة صلح جزاء رام الله – رقم القضية ٦٢/٨٦٥ جزاء

الحق العام ضد المتهم – عبد العزيز عبد الرحيم الصادق من مجدل الصادق – وسكان البـــيرة ومجهول مكان الاقامة حاليـــاً .

استناداً الى بينة النيابة فانني اقرر ادانة المتهم الفار عبد العزيز عبد الرحيم صادق بتهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وحبسه لمدة ثلاثة اشهر مع تضمينه ستماية فلس .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض او الاستئناف صدر وتفهم علناً بحضور ممثل النيابة وغياب المتهم .

حكـــم

صادر من محكمة جنايات بداية نابلس – قضية رقم ٦٢/٧١ جناية

الى المحكوم عليه المجرم الفار : محمد سعيد ذيب محمد سعيد – من عرابة قضاء جنين .

ابلغك بان محكمة جنايات بداية نابلس قررت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ تجريمك بتهمة استعمال ورقة رسمية مزورة مع العلم بامرها خلافاً لاحكام المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ – وحكمت عليك بالاشغال

الشاقة مدة خمس سنوات وتضمينك عشرة دنانير رسوم المحاكمة تحبس في حالة عدم دفعها عشرين يوماً اخرى وقررت ايضا وضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً ومنعك من اقامة ايـة دعوى وان كـل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا اعتباراً من انتهاء مدة النشر في الجريدة الرسميـ ـة . ويمكنك تقديم اعتراضك او استئنافك على هذا الحكم خلال المدة القانونية من تاريخ النشر .

اعلان

صادر من دائرة اجراء طولكرم في القضية رقم ٥٨/٤٥

الى المحكوم عليه : محمد سليمان علي العزة ـــ مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء طولكرم حبسك مدة شهر واحد لعدم تأدية الدين البالـــغ قدره ٢٢ ديناراً و ١٧١ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة «٥» من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ القرار بحقك حسب الاصول .

اعلان

صادر من دائرة اجراء طولكرم في القضية رقم ٦١/٢٢١

الى المحكوم عليه : عبد المجيد محمد محمود ـــ مجهول محل الاقامة .

طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس رقم ٦٠/١٩٤٧ تاريخ ٦٠/١١/٢٠ لصالح صندوق الخزينـة ابلغك بأن تدفع لهذه الدائرة مبلغ ديناران و٣٢٥ فلساً وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغك هذا الاخبار بواسطة النشر بالجريدة فاذا لم تدفع هذا المبلغ ولم تقدم اية تسوية لدفعه خلال المدة المضروبة اعلاه تجري بحقك المعاملة القانونية .

اعلان

صادر من دائرة اجراء طولكرم في القضية رقم ٥٨/٢٣٢

الى المحكوم عليه : صبحي ابو اجبارة ـــ مجهول محل الاقامة .

ابلغك بأنه تعين يوم الاربعاء ١٩٦٢/٦/٢٠ الساعة : ٩ صباحاً موعداً لبيع الاموال المنقولة المحجوزة خاصتك تسديداً للمبلغ المطلوب منك لصندوق الخزينة وقدره ٩ دنانير و ٩٨٠ فلساً . وعليه اقتضى اخبارك تحريراً .

اعـــلان

صادر من دائرة اجراء طولـــكرم في القضية رقم ٥٧/١٨٦

الى المحكوم عليه : فريد حسين عبد العزيز ـ مجهول محـــل الاقامة .

قررت رئاسة الاجراء بطولكرم حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالـــغ قدره ٢٧ دينـــاراً و ٣٠٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة «٥» من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ القرار بحقك حسب الاصول.

اعـــلان

صادر من دائرة اجراء طولكرم في القضية رقم ٥٩/٧٠

الى المحكوم عليه : شريف محمد الشنطي ـ مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء طولكرم حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ ١٠٣ دنانير الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

اعـــلان

صادر من دائرة اجراء طولكرم في القضية رقم ٥١/٩٥

الى المحكوم عليه : صلاح صالح اسماعيل مجهول محـــل الاقامة .

قررت رئاسة الاجراء بطولكرم حبسك مدة عشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١٩ ديناراً و ٥٠٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

اعـــلان

صادر من دائرة اجراء طولكرم في القضية رقم ٥٥/١٠٠

الى المحكوم عليه : يوسف احمد اجبارة ـ مجهول محـــل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء طولكرم حبسك مدة واحد وعشرين يوماً لعدم تأديـــة الدين البالـــغ قدره ١١ دينـــاراً و ٥٥٠ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المـــادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ القرار بحقك حسب الاصول

اعـــلان

صـــادر من دائرة اجراء طولكرم في القضيـــة رقم ٦٢/١٢٨

الى المحكوم عليه : عبد الرحيم شعبان الصالح ـ مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء طولكرم حبسك مدة سبعة ايام لعـدم تأدية الدين البالغ قدره ١٧ دينار و ٧٥٠ فلسا الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك هذا الاخبار سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

اعـــلان

صـــادر من دائرة اجراء طولكرم في القضيـــة رقم ٥٦/٢٨٦

الى المحكوم عليه : محمد اسعد عوده ديدان ـ مجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء طولكرم حبسك مدة واحد وعشرين يوما لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٧٠٠ فلس الى دائنك صندوق الخزينة . فاذا لم تؤد الدين ولم تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك هذا الاخبار سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .